قال المؤلف: النوح محرم، لأنه من دين الجاهلية، ألا ترى أن النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، كان يشترط على النساء فى مبايعتهن على الإسلام ألا يَنُحْن، وهذا الباب يدل على أن النهى عن البكاء على الميت إنما هو إذا كان فيه نوح، ويدل على جواز البكاء بغير نوح قول عمر: دعهن يبكين ما لم يكن نقع أو لقلقة، فأباح لهن البكاء بغير نوح، وحديث المغيرة حجة لذلك، لشرطه - صلى الله عليه وسلم - فيه أنه يعذب بما نيح عليه، فدليله أن البكاء بغير نوح لا عذاب فيه، وحديث جابر نص فى ذلك، لأن زوجة جابر بكت عليه بحضرة الرسول، فلم يزد على أكثر من تسليتها بقوله: « إن الملائكة أظلته بأجنحتها حتى رفع » ، فسلاها عن حزنها عليه بكرامة الله له، ولم يقل لها أنه يعذب ببكائك عليه.

قال عبد الواحد: إن قيل: كيف أباح عمر لنسوة خالد البكاء عليه ما لم يكن نقع، أو لقلقة، ونهى صُهيبًا عن البكاء عليه فى الباب الذى قبل هذا؟ فالجواب: إنما نهى صهيبًا، لرفعه لصوته بقوله: وا أخاه، وا صاحباه، وخشى أن يكون رفعه لصوته من باب ما نهى عنه.

* * *

٢٥ - بَاب لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ

(١)

---

(١) - ١ - أخرجه أحمد (٣٨٦/١) (٣٦٥٨) قال: حدثنا يحيى. وفى (٤٤٢/١) (٤٢١٥) قال: حدثنا وكيع (ح) وعبد الرحمن. والبخارى (١٠٢/٢) قال: حدثنا أبو نعيم. وفى (٢٢٣/٤) قال: حدثنى ثابت بن محمد وابن ماجة (١٥٨٤) قال: حدثنا على بن محمد، قال: حدثنا وكيع (ح) وحدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد بن وعبد الرحمن. والترمذى (٩٩٩) قال: حدثنا محمد بن بشار. قال: حدثنا يحيى بن سعيد، وفى تحفة الأشراف (٩٥٥٩) عن: إسحاق بن منصور، عن عبد الرحمن بن مهدى. والنسائى (٢٠/٤) قال: أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى. وفى (٢١/٤) قال: أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا عبد الرحمن.

خمستهم - يحيى، ووكيع، وعبد الرحمن، وأبو نعيم، وثابت بن محمد - عن سفيان، قال: حدثنا زبيد اليامي، عن إبراهيم.

٢ - وأخرجه أحمد (٤٣٢/١) (٤١١١) قال: حدثنا وكيع. وفى (٤٥٦/١) (٤٣٦١) قال: حدثنا أبومعاوية. وفى (٤٦٥/١) (٤٤٣٠) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. والبخارى